

الحسين بن علي والحسين بن علي


بسم الله ذي النعم الجلية ولا آله الخفية قد انطبع شرح الرسالة الشريفة للشهيد



ابن ذي الفضل العبد مولانا محمد عبد السلام رحمه الله من مؤيديه

والطاهر العلوي المسمى محمد بن حسين بن علي

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وقوله عليه السلام
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد
 وهو لا يئس ولا يمل
 له ما في السموات
 وما في الارض
 وما بينهما
 وما لا تعلمون
 وقوله عليه السلام
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد
 وهو لا يئس ولا يمل
 له ما في السموات
 وما في الارض
 وما بينهما
 وما لا تعلمون



الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وقوله عليه السلام
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد
 وهو لا يئس ولا يمل
 له ما في السموات
 وما في الارض
 وما بينهما
 وما لا تعلمون
 وقوله عليه السلام
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد
 وهو لا يئس ولا يمل
 له ما في السموات
 وما في الارض
 وما بينهما
 وما لا تعلمون

الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وقوله عليه السلام
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد
 وهو لا يئس ولا يمل
 له ما في السموات
 وما في الارض
 وما بينهما
 وما لا تعلمون

الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وقوله عليه السلام
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد
 وهو لا يئس ولا يمل
 له ما في السموات
 وما في الارض
 وما بينهما
 وما لا تعلمون
 وقوله عليه السلام
 لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد
 وهو لا يئس ولا يمل
 له ما في السموات
 وما في الارض
 وما بينهما
 وما لا تعلمون

[illegible][illegible]

الفاء ثلاثا يحتاج الى توهم التوهم على ما حكم في الدهن من المرتب الا تبين

المصدر بصرية المصنوع وذكائية يقوم من اجزئيات الاجلث الصحية المتانة من السيقية
يشير الى ان القاعدة ١٢

يشير إلى بيت القاعدة ١٢

وَأَجَبَتْ فِي اللُّغَةِ التَّقْصِصِ وَالتَّعْقِيبِ فِي الْأَصْطِلَاحِ يَطْلُقُ عَلَى حِمْلِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ
بِقَوْلِ أَجَبَتْ الشَّيْءُ نَشِئْتُ عَنْهُ ١٦

بقال بخت الشیفت غنہ ۱۶

وعلى اثبات النسبة الجزئية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث المعاني

ولاشأننا في إرادة المعنى الثاني سوى أنه لا يصدق على المنع ويصدق

علم اشدت المعطل حكما بالاستكمال من غير خصيصه في اعمه في الحاشي وما اكمل

فلا يسهل ادانته لانه يصعب اعلا حكمه في الذر

وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ

المفسر: يعنى ضمير حقيقى

سندھ سرحد میں ایک بہت ہی عجیب و غریب اور دلچسپ واقعہ ہے۔

10

حكم الشيخين أبيه من ولد أبي يحيى وسعيد مسمون وغيرهم
منه من المظفر ١٣٥

۱۳۵

سندھین من اصلا لہ اوی یھون دھن مناھر عن ان یسک بقرای لایو صل
یشیرلی ان توہ سیاتہ مفعیل لہ ۱۲

المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق واحدا من مئتين رعايته

في السورة فيه (وما يخفى) ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه سريته يرفع على

ما ذكره ونصيب على أنه حال استمراره أو مدة إخلاله على مقدسة هي ما يتوقف عليه الشر

في القاصد على وجه الصير والنجاش تسعة وخاتمة وهي ما يختوبه الله

فَيُخَوِّضُ خَوَاصِدَ النَّاسِ
تَوَضُّعًا بِذَلِكَ الْحَقِّ
لَا يَكُونُ حَقٌّ فِيهِ وَاجِبُ
مِثْلِهِ لِلَّذِينَ عَنِ
الضَّلَالَةِ

عبد بنی یوسف و العوف
منه

قولہ فاما

عبدعليه سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

ای علیہ صیانتہ اللہ تعالیٰ

100-443886-100

10

انقلابیوں کی

الموافق لثامن من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـ

مجلس شورای اسلامی

100

فان مبايعه عمر بن الخطاب

100

طابق

منہجی تعلیمی
انجمن اراکین و اہل علم و کمال

17

100

ایک روز میں ایک

والا قايدين على ان تعطوا اديابكم فتركونهم
فانكم احرار في ارضيكم فتركونهم فتركونهم
فانكم احرار في ارضيكم فتركونهم فتركونهم

[illegible]

فقد كان من بين ما كان عليه من

كانت نوازل أحد الحكماء من شيوخنا الجاهدين أن لا يتجسس على قول الجاهل ويخبر
 عنه غلب الجاهل فاطلق صحيفة المشاركة والثاني ما بينه بقوله والمكابر فمذهبه
 من التقييد ١٢
 انما النزاع لا لإظهار الصواب بل لأنه لا ان للمضمر ايها كما أنه ليس لا فها و
 الصواب وتذكير الضمير في أنه لأن المصدر في التأنيد كرويت تقول
 ضرع من تعريف الناطقة وضديها الذي يوحا تبين حقيقة ما كمال
 المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب
 او من الثقة في زماننا أولى من الاشياء بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة
 النزاع اذ كونه بتعريفه فقال والنقل هو الاثبات يقول الغير على ما عليه
 بحسب الملغز مظهر ان قول الغير يدل أنه كائن في النقل الاثبات
 بقول الغير بحيث لا يتغير لفظ بل لما يلزم الايمان به على وجه لا يتغير
 معناه مع ذلك يلزم لها أنه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى النبي في الرضو ليست بفرس ولها الاثبات بقول الغير
 وجه لا يلزم منه انه قول الغير لانه حكا ولا ضما ولا كناية ولا استلزام فثبتا
 ونقتبس في صلاحياتنا علم انه بعد ما نقل احد المتأخرين قول
 المتأخرين واكونه مطابقة لواقع معلومة للأخر فلا يوجب طلب تصحيحه

[illegible]

[illegible][illegible]

۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

صحتها لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
 الكلمة بانها لفظ وضع ليعبر مفردا لاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب
 الاسم وقد استدل الحق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب باللغة
 الحقيقة بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقة الى ما هو بحسب الحقيقة والما هو بحسب
 تقسيم النفس والغير لا كما نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقة ما يفيد
 معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وما هو بحسب الحقيقة
 ما يفيد معرفة الحقيقة المرجوة وما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية
 الاصطلاحية كما يظهر من حاشية الشيخ المحاسب ذكر تعريف التعريف
 اللفظي في معلقه اظهر مراد في رد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها
 لا توصف بالترادف لان الترادف من وصفات المفرد والوجوب عندنا اذا قصد التميز
 مركب لا يقصد تفصيده بل يستلزم مجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف
 حكما لا يتخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكرنا
 قد مر من تعرضنا للدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي
 الى مجهول نظري وهذا التعريف أولى من التعريفين المشهورين وهو ما
 يلزم من الصلوة العلم بشئ اخر فانه ينحصر على ظاهره الملزومات

ولما كان الدليل لا بد له في التأييد إلى العلم من التمهيد ذكر

[illegible]

[illegible]

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الا ارادة فهو راد ولا يذهب
 عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فلتحق ما ذكره قدس سره وتكون
 المقدمة ما خذ في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
 ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل
 او لا فكان تعريف المقدمة من تقية تعريف المنع ولا شك في
 ان قيد الحثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
 المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يشترط
 النقض بطلب الدليل على مدعى هو نفس الامر جزء دليلي
 قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المسبب للمفعول
 يكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول
 عن كونه مسببا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يلهيه معنى قول مانع هذه المقدمة
 منوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوبة عليها الدليل وقيل
 ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يجب ان يثبت المانع توقف صحة
 الدليل على ما يمنع حتى يكون منعه مسموعا في كثير من اشياء فيه
 المنع ذلك مشكل كاستلج الدليل واجبا للصغرى وكلية الكبرى فان توقف

قول
 في تعريف المنع
 ان كل ما هو جائز الا ارادة فهو راد ولا يذهب
 عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فلتحق ما ذكره قدس سره وتكون
 المقدمة ما خذ في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
 ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل
 او لا فكان تعريف المقدمة من تقية تعريف المنع ولا شك في
 ان قيد الحثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
 المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يشترط
 النقض بطلب الدليل على مدعى هو نفس الامر جزء دليلي
 قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المسبب للمفعول
 يكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول
 عن كونه مسببا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يلهيه معنى قول مانع هذه المقدمة
 منوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوبة عليها الدليل وقيل
 ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يجب ان يثبت المانع توقف صحة
 الدليل على ما يمنع حتى يكون منعه مسموعا في كثير من اشياء فيه
 المنع ذلك مشكل كاستلج الدليل واجبا للصغرى وكلية الكبرى فان توقف

قول
 في تعريف المنع
 ان كل ما هو جائز الا ارادة فهو راد ولا يذهب
 عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فلتحق ما ذكره قدس سره وتكون
 المقدمة ما خذ في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
 ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل
 او لا فكان تعريف المقدمة من تقية تعريف المنع ولا شك في
 ان قيد الحثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
 المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يشترط
 النقض بطلب الدليل على مدعى هو نفس الامر جزء دليلي
 قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المسبب للمفعول
 يكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول
 عن كونه مسببا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يلهيه معنى قول مانع هذه المقدمة
 منوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوبة عليها الدليل وقيل
 ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يجب ان يثبت المانع توقف صحة
 الدليل على ما يمنع حتى يكون منعه مسموعا في كثير من اشياء فيه
 المنع ذلك مشكل كاستلج الدليل واجبا للصغرى وكلية الكبرى فان توقف

قول
 في تعريف المنع
 ان كل ما هو جائز الا ارادة فهو راد ولا يذهب
 عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فلتحق ما ذكره قدس سره وتكون
 المقدمة ما خذ في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
 ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل
 او لا فكان تعريف المقدمة من تقية تعريف المنع ولا شك في
 ان قيد الحثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
 المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يشترط
 النقض بطلب الدليل على مدعى هو نفس الامر جزء دليلي
 قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المسبب للمفعول
 يكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول
 عن كونه مسببا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يلهيه معنى قول مانع هذه المقدمة
 منوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوبة عليها الدليل وقيل
 ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يجب ان يثبت المانع توقف صحة
 الدليل على ما يمنع حتى يكون منعه مسموعا في كثير من اشياء فيه
 المنع ذلك مشكل كاستلج الدليل واجبا للصغرى وكلية الكبرى فان توقف

[illegible]

الدليل بان يوجد الدليل في موضع وله يوجد الدليل فيه اوفساد للفوترة
 الحاصل على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وتبين ان النقص بدخول
 اولهم محال ونسبته لغيره لا ياتي بعينه كما انه يظن لفظ مطلق النقص على
 المذكور يظن النقص المفيد بالاجمال ايضاً عليه مجازي النقص فانه لا يظن عليه
 الا مقيداً بمقتضى ما شاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف او
 لاستان منه محالاً كما علم ان التعريف اشهر للنقص وهو تخلف الحكم عن الدليل
 عند اصرح عنه لانه يراد به ان النقص لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقص
 صفة ذاتية لا يختص بالتخلف صفة الحكم وتكون الجواب عن الاول بان المراد بالحكم
 المدلول اعم من ان يكون مدعي او غيره فيكون المعنى انعدام المدلول
 مع وجود الدليل بذلك يكون وجهين احدهما ان يوجد الدليل لا وجود
 وله يوجد المدلول فيهما كالتحقيق والاشارة ان يوجد ولا يوجد مدلولاً أصلاً
 كما اذا استرد الله تعالى منه انه ليس بظاهر ملائمة لا رادوا في الجمع
 بين الثاني بان المعروف هو النقص الاصطلاحي دون التعريف الذي هو صفة
 المتأخر مع انه يجوز ان يكون مصدراً مسبباً للمفعول فيذكر على التعريفين
 ان النقص حسب الاصطلاح قد يظن في معنى من اثنين احدهما نقص المعرفة
 والثاني نقص الشيء الآخر

هذا هو الدليل بان يوجد الدليل في موضع وله يوجد الدليل فيه اوفساد للفوترة
 الحاصل على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وتبين ان النقص بدخول
 اولهم محال ونسبته لغيره لا ياتي بعينه كما انه يظن لفظ مطلق النقص على
 المذكور يظن النقص المفيد بالاجمال ايضاً عليه مجازي النقص فانه لا يظن عليه
 الا مقيداً بمقتضى ما شاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف او
 لاستان منه محالاً كما علم ان التعريف اشهر للنقص وهو تخلف الحكم عن الدليل
 عند اصرح عنه لانه يراد به ان النقص لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقص
 صفة ذاتية لا يختص بالتخلف صفة الحكم وتكون الجواب عن الاول بان المراد بالحكم
 المدلول اعم من ان يكون مدعي او غيره فيكون المعنى انعدام المدلول
 مع وجود الدليل بذلك يكون وجهين احدهما ان يوجد الدليل لا وجود
 وله يوجد المدلول فيهما كالتحقيق والاشارة ان يوجد ولا يوجد مدلولاً أصلاً
 كما اذا استرد الله تعالى منه انه ليس بظاهر ملائمة لا رادوا في الجمع
 بين الثاني بان المعروف هو النقص الاصطلاحي دون التعريف الذي هو صفة
 المتأخر مع انه يجوز ان يكون مصدراً مسبباً للمفعول فيذكر على التعريفين
 ان النقص حسب الاصطلاح قد يظن في معنى من اثنين احدهما نقص المعرفة
 والثاني نقص الشيء الآخر

هذا هو الدليل بان يوجد الدليل في موضع وله يوجد الدليل فيه اوفساد للفوترة
 الحاصل على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وتبين ان النقص بدخول
 اولهم محال ونسبته لغيره لا ياتي بعينه كما انه يظن لفظ مطلق النقص على
 المذكور يظن النقص المفيد بالاجمال ايضاً عليه مجازي النقص فانه لا يظن عليه
 الا مقيداً بمقتضى ما شاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف او
 لاستان منه محالاً كما علم ان التعريف اشهر للنقص وهو تخلف الحكم عن الدليل
 عند اصرح عنه لانه يراد به ان النقص لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقص
 صفة ذاتية لا يختص بالتخلف صفة الحكم وتكون الجواب عن الاول بان المراد بالحكم
 المدلول اعم من ان يكون مدعي او غيره فيكون المعنى انعدام المدلول
 مع وجود الدليل بذلك يكون وجهين احدهما ان يوجد الدليل لا وجود
 وله يوجد المدلول فيهما كالتحقيق والاشارة ان يوجد ولا يوجد مدلولاً أصلاً
 كما اذا استرد الله تعالى منه انه ليس بظاهر ملائمة لا رادوا في الجمع
 بين الثاني بان المعروف هو النقص الاصطلاحي دون التعريف الذي هو صفة
 المتأخر مع انه يجوز ان يكون مصدراً مسبباً للمفعول فيذكر على التعريفين
 ان النقص حسب الاصطلاح قد يظن في معنى من اثنين احدهما نقص المعرفة
 والثاني نقص الشيء الآخر

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible][illegible]

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسمًا من مواسم الخير والبر
والجود والكرم والسخاء والفضل
والعز والكرامه والجل والبركه
والعز والكرامه والجل والبركه
والعز والكرامه والجل والبركه

[illegible]

(A large, dense handwritten note or signature in Arabic script, likely belonging to a religious authority or scholar, written diagonally across the bottom half of the page.)

انما انفسهم
 يتبينوا بان
 منسلطه
 اسلموا وان
 حال كذا كذا
 البهائم من
 تعيينها
 وفي قول
 لا يستعمل
 آه او على
 ان فرائض
 كذا لا يطالب
 على قول
 ما يطالب به
 والقول بان
 كل امرئ

من البيان
في قوله
من البيان
اقول قدم
ان ما صدق
ولا نفي
الكف
في قوله
من البيان
نور الدين

ما دام في تعريفه لا قول والتحريم لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال العقل الزكوة
واجبة في حله النساء عند أبي حنيفة رحمه الله وليس بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت إنها واجبة لأنه نكر القتل بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء وكذا دخل في الحكايات الا اذا انفصل شيئاً وخطأ في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل وعرف شيئاً ولم يكن تعريفه جامعاً او ما يقع فيه ذلك
يطلب لظن والعكس فلا يجوز الدخول اذا كان جامعاً وما تعانق كلامه المراد
بكونه جامعاً ما يغاظم الخطأ بها لا أنه كثير ما يكون الحد جامعاً ولا يعلم
السائل في طلب ويجوز طلبه بالافتاق فلنشرع اي لما فرغنا من بيان المقدمة
وبيان اجزاء البحث فلنشرح بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث

الاجزاء هي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيبه الطبع
في التقديم والتأخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفقاً اصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير واراد بالترتيب الطبع الترتيب الذي
يقض طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يلتزم الخصم
البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المذكور لأنه لو اشتغل

[illegible][illegible]

[illegible]

سنة قوله بعد ان

في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين
في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين
في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين

منه مع السند كما اذا منع الحكم كبرى دليل استكماله بان يقول لا تسلم كل متغير
مستند بان لا يكون له لا يجوز ان يكون بعض متغير قدما او بعدا لثبته في عار باعنا السند

في جواب ما يطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي وتعد بيان كون السند
مساويا لعدم المقدمة المنوعة بان يكون كتما صدق السند صدق وعدم المقدمة

المتنوعة وبالعكس ليقيد بطلان المنع كان يثبت للثبوت كون قوله يجوز ان يكون
بعض للمتغير قدما مساويا لعدم كون كل متغير جادنا في بطلان بالدليل في المنع

ويجيب بان ثبوت المقدمة المنوعة اعم من ان يكون المنع مستندا لثبته او يكون مستندا
بالسند لمساوي او غير مع التعرض بما قيل به ان كان منتهى كاشف والتعرض

طيس بولج اذ يعم المنع بالثبوت للمقدمة بل يكون التعرض ايضا وهو المقصود
وقال الله فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا له بحسب

تفسيره او بجمع المنع كذا قد احتج اثبات المقدمة المنوعة تحقيقا او نقدا او تركها
فقد هذا انما يفتي قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يقتض المنع ذلك ويريد به ان

مشتبا في ذهن السامع المنع اما باثبات المدعى او باعتبار ظنه ثم علم ان صدق السند
يكون على وجه واحد من المنع بان يكون نظرا في طلب العمل المدعى من المنع عليه هذا

لا الزم عليه اثبات المقدمة المنوعة واثبات السند لا ينفصل بل يضر قد انقض

في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين
في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين
في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين

منه مع السند كما اذا منع الحكم كبرى دليل استكماله بان يقول لا تسلم كل متغير
مستند بان لا يكون له لا يجوز ان يكون بعض متغير قدما او بعدا لثبته في عار باعنا السند

في جواب ما يطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي وتعد بيان كون السند
مساويا لعدم المقدمة المنوعة بان يكون كتما صدق السند صدق وعدم المقدمة

المتنوعة وبالعكس ليقيد بطلان المنع كان يثبت للثبوت كون قوله يجوز ان يكون
بعض للمتغير قدما مساويا لعدم كون كل متغير جادنا في بطلان بالدليل في المنع

ويجيب بان ثبوت المقدمة المنوعة اعم من ان يكون المنع مستندا لثبته او يكون مستندا
بالسند لمساوي او غير مع التعرض بما قيل به ان كان منتهى كاشف والتعرض

طيس بولج اذ يعم المنع بالثبوت للمقدمة بل يكون التعرض ايضا وهو المقصود
وقال الله فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا له بحسب

تفسيره او بجمع المنع كذا قد احتج اثبات المقدمة المنوعة تحقيقا او نقدا او تركها
فقد هذا انما يفتي قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يقتض المنع ذلك ويريد به ان

مشتبا في ذهن السامع المنع اما باثبات المدعى او باعتبار ظنه ثم علم ان صدق السند
يكون على وجه واحد من المنع بان يكون نظرا في طلب العمل المدعى من المنع عليه هذا

لا الزم عليه اثبات المقدمة المنوعة واثبات السند لا ينفصل بل يضر قد انقض

في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين
في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين
في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين

منه مع السند كما اذا منع الحكم كبرى دليل استكماله بان يقول لا تسلم كل متغير
مستند بان لا يكون له لا يجوز ان يكون بعض متغير قدما او بعدا لثبته في عار باعنا السند

في جواب ما يطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي وتعد بيان كون السند
مساويا لعدم المقدمة المنوعة بان يكون كتما صدق السند صدق وعدم المقدمة

في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين
في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين
في التفسيرين القديسين ان السادة والسادة وسائر القديسين الذين

سواء كان باطلاً بالذکر والشك في البطلان وهو ما ينبغي ان كان مساوياً للشيء كان انتفاء
 احد المتساويين في الخارج يرد على انتفاء الآخر فيه بطلان ما اذا كان متحققاً في الخارج
 فان انتفاء كل حق لا يستلزم انتفاء كل شيء ولا يستلزم انتفاء الحقيقة ليس بسبب ذلك
 قديماً لمساوئ البطلان بقوله بعد اثبات التساوي وينقض لما قيل اذا كان قابلاً للنقض
 بأحد الوجهين المذكورين من الخلف فخرج المكان ما لم يتحقق السائل في ذلك
 غير محقق لاختلافه عن المدلول في تلك الصورة لو كانت لو كان للمدلول ثابتاً
 لزعم اجتماع التقيضين مثلاً وبمعادى ذلك قابلاً للمعاوضة بأحد الوجهين
 الثلاثة المذكورة من معاوضة بالقلب والمعاوضة بالمثل والمعاوضة بالغير كما
 فيجوز في بعض النسخ والنتيجة والمعاوضة بالمتغير اذا كان قابلاً له او النقص ان كان
 صالحاً له والمعاوضة ان كان قابلاً لها لا يتم للمعدل الاول بعد النقص والمعاوضة
 لا يبرهن ان لا يكون له ثلاثة مناصب كما كانت لسائر الاول وقد يورد الاسئلة
 الثلاثة على كل واحد منها فكلية اولها للمعادون والجمع يوجب الجواب بالتعيين
 اي تغيير السائل فيكون لا بد عليه شيء في الكل مطلقاً سواء كان السائل
 مائناً او ناقصاً او معاكساً وسواء كان الجواب بتغييره الى عكس المدلول المطلقه
 المنع من التفسير في حقه عليه ذلك لئلا يترك السائل الاسئلة الثلاثة كما يكثر

قوله لا بد عليه شيء في الكل مطلقاً سواء كان السائل مائناً او ناقصاً او معاكساً وسواء كان الجواب بتغييره الى عكس المدلول المطلقه المنع من التفسير في حقه عليه ذلك لئلا يترك السائل الاسئلة الثلاثة كما يكثر

قوله لا بد عليه شيء في الكل مطلقاً سواء كان السائل مائناً او ناقصاً او معاكساً وسواء كان الجواب بتغييره الى عكس المدلول المطلقه المنع من التفسير في حقه عليه ذلك لئلا يترك السائل الاسئلة الثلاثة كما يكثر

قوله لا بد عليه شيء في الكل مطلقاً سواء كان السائل مائناً او ناقصاً او معاكساً وسواء كان الجواب بتغييره الى عكس المدلول المطلقه المنع من التفسير في حقه عليه ذلك لئلا يترك السائل الاسئلة الثلاثة كما يكثر

قوله لا بد عليه شيء في الكل مطلقاً سواء كان السائل مائناً او ناقصاً او معاكساً وسواء كان الجواب بتغييره الى عكس المدلول المطلقه المنع من التفسير في حقه عليه ذلك لئلا يترك السائل الاسئلة الثلاثة كما يكثر

مولانا عصام الدین رحیم برائے اب حنیفہ

[illegible][illegible]

قالوا ان الله قد جعل في هذا آية
 لمن يشاء ان يهتدي الى صراط مستقيم
 قالوا ان الله قد جعل في هذا آية
 لمن يشاء ان يهتدي الى صراط مستقيم

لا يترجى النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للإثبات وقيل إنما المنوع
منع للنقل من حيث هو نقل لعدم التزام صحة ما إذا التزم صحة من
حيث ألا التزام ليس بنقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فينتج عليه
المنع قال قدس سره لا فيما نقل عنه وانت خبير بأن هذا القول منه يدل
على أن تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنه
تعد كلامه وجه الدلالة أن المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس يتوقف
عليه صحة الدليل مع أنه يجوز زورده بالمنع عليه ولا يخفى عليك أنه إنما يدل
على ذلك إذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة أما إذا فسر بطلب
الدليل على ملتزم الصحة فلا يتم برده عليه ^{أن يمنع المدعى أيضا}
حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم ^{أي المنظار على أنه}
الشان لا يجوز ذلك للتصريح عند النقل والتبعية عند دعوى الأمر
البدئي الخ لا وفي والدليل عند دعوى الأمر النظري على المعلوم مطلقا
من غير تقييد بأحد الوجهين المقصود معلومية به بغير خلاف لما دللنا على
عدم جواز الطلب في البرهان المنفرد في أي مقصود من السائل معلومية أي المنقول
أولاهم البديهي والنظري بطريق آخر قبل هذا سبق على تعدد العلة الفاعلية

[illegible]

العلة الغائية للناظر وهو غير جائز ولا ينبغي ان زيادة الايقان والعلم
 لا يخرج عن اطلو الصواب غلبة ما في الباب ان اظهار الصواب مراتب منها
 زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقلدية سببية كذا فيما نقل عنه وانت ان
 تأملت عرفت من حقيقة الاظهار انما توجد اذ الم يكن المظهر قبل الاظهار
 معلوما ولا يلزم اطلو اظاهروا ما زيادة الايقان فلتكن اشياء بعد
 العلم بزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه مرجح لكن في غيب
 وتلك بعد ما يمكن معلوما كما في البراهين الاقلدية سببية فاحترارهم عطفا
 على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
 لحيات ان يكون المدلول واحدا كمثل شق في بطلان واحد منها
 ثم قوله فاذا ابطال الدليل فلا من نصب للمعلل سوى التخييل واستبدال
 البحث الرابع من مقدمة معينة من الدليل او اكثر من يكون
 اكثر من بنم واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او
 خفية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة واكثر وقد كبر الضمير
 بما عا عتبار لفظ الاكثر وبتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى المقيدة
 عا عا يتوقف عليه صحة الدليل حاشا خبر قوله منع واسرار

في قوله
 العلة الغائية للناظر وهو غير جائز ولا ينبغي ان زيادة الايقان والعلم
 لا يخرج عن اطلو الصواب غلبة ما في الباب ان اظهار الصواب مراتب منها
 زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقلدية سببية كذا فيما نقل عنه وانت ان
 تأملت عرفت من حقيقة الاظهار انما توجد اذ الم يكن المظهر قبل الاظهار
 معلوما ولا يلزم اطلو اظاهروا ما زيادة الايقان فلتكن اشياء بعد
 العلم بزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه مرجح لكن في غيب
 وتلك بعد ما يمكن معلوما كما في البراهين الاقلدية سببية فاحترارهم عطفا
 على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
 لحيات ان يكون المدلول واحدا كمثل شق في بطلان واحد منها
 ثم قوله فاذا ابطال الدليل فلا من نصب للمعلل سوى التخييل واستبدال
 البحث الرابع من مقدمة معينة من الدليل او اكثر من يكون
 اكثر من بنم واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او
 خفية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة واكثر وقد كبر الضمير
 بما عا عتبار لفظ الاكثر وبتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى المقيدة
 عا عا يتوقف عليه صحة الدليل حاشا خبر قوله منع واسرار

في قوله
 العلة الغائية للناظر وهو غير جائز ولا ينبغي ان زيادة الايقان والعلم
 لا يخرج عن اطلو الصواب غلبة ما في الباب ان اظهار الصواب مراتب منها
 زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقلدية سببية كذا فيما نقل عنه وانت ان
 تأملت عرفت من حقيقة الاظهار انما توجد اذ الم يكن المظهر قبل الاظهار
 معلوما ولا يلزم اطلو اظاهروا ما زيادة الايقان فلتكن اشياء بعد
 العلم بزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه مرجح لكن في غيب
 وتلك بعد ما يمكن معلوما كما في البراهين الاقلدية سببية فاحترارهم عطفا
 على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
 لحيات ان يكون المدلول واحدا كمثل شق في بطلان واحد منها
 ثم قوله فاذا ابطال الدليل فلا من نصب للمعلل سوى التخييل واستبدال
 البحث الرابع من مقدمة معينة من الدليل او اكثر من يكون
 اكثر من بنم واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او
 خفية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة واكثر وقد كبر الضمير
 بما عا عتبار لفظ الاكثر وبتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى المقيدة
 عا عا يتوقف عليه صحة الدليل حاشا خبر قوله منع واسرار

[illegible][illegible]

(Faint handwritten Urdu script, likely bleed-through from the reverse side)

الحمد لله

[illegible][illegible]

فَمَا كَانَ يَنْفَعُ الْمُشْرِكِينَ
 أَنِ يَكُونُوا مُجْرِبِي
 كَلِمَتِهِ لِيَكُونَ لَهُمْ
 عِذْرٌ يَتَذَكَّرُونَ
 أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 آيَاتُنَا مَآثِرًا
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 الْآيَاتُ حُجْرًا
 وَالْحَقُّ أَكْبَرُ
 مِنْ كُلِّ دُجْرٍ
 وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ
 لَمَنْ شَرَعُوا
 لَهُ هَذِهِ الْأَعْلَاقَ
 وَالْأَنْبَاطَ وَالْحَبَّ
 وَالْحَبْلَ فَقُولُ
 إِنَّ شَرْعَهُمْ لَمَّا
 شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ
 عَلِيمٌ خَبِيرٌ
 وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ
 لِمَ نَجَّى الْبَارِئِينَ
 وَالْكَافِرِينَ لِيُظْهِرُوا
 لِقَاءَ رَبِّهِمْ فَيَعْلَمَ
 الْمُشْرِكُونَ أَنَّ
 الْكَافِرِينَ لَهُمْ عَذَابٌ
 عَظِيمٌ

[illegible]

[illegible]

ملزوم متخلفا مقدمة ومقبول للمنع لو كان ملزومية وتقوية بغيرها
 فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة المنوعة مطلقا يجوز
 ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا
 ولا من وجوه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا
 وجبة انظارها توافق بالسياق هو لا وان كان لا اعم من وجه لا يكون ملزوم مقبولا
 ومن ههنا من اجل ان السند ملزوم مقبولا والى اهل النظر ما مقدمة جرح
 في حال من الاحوال ولا يمكن منع مستندا بما ذهب اليه السوفسطا
 المتأفون لشبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها بعد اي ذلك السند
 مكابر غير سموية ويذكر في اكثر اى في اكثر اوقات منع مستندا بعد اي بعد
 المنع لا يجوز كما يقال ما ذكرت منه لا يجوز ان يكون كذا او لم لا يكون
 كما يقال هذا من لم يكون ان يكون كذا كيف لا وطالح الى مقبولا لفظ كيف
 مع والى الحال كما يقال ذلك غير مسلم كون كذا او قد يدكر كلمة انما
 ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وان لم يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل وان كان
 الاكثر وقد يدكر شئ كقوية السند وتوضيح بطريق الدليل بان يقال لا يجوز
 لذلك لانه كذا وكذا لا يجوز فيه اي في المذكور تقوية السند كما انما

قوله فيكون
 ان كان السند صحيحا
 فلا يجوز ان يكون
 السند الصحيح اعم
 من المقدمة المنوعة
 مطلقا يجوز ان
 يكون مطلقا
 متعلقا بقوله
 فلا يكون فيكون
 المعنى لا يكون
 اعم مطلقا
 ولا من وجوه
 ويجوز ان يكون
 متعلقا بقوله
 اعم فيكون
 المعنى لا يكون
 اعم مطلقا
 وجبة انظارها
 توافق بالسياق
 هو لا وان كان
 لا اعم من وجه
 لا يكون ملزوم
 مقبولا

قوله فيكون
 ان كان السند صحيحا
 فلا يجوز ان يكون
 السند الصحيح اعم
 من المقدمة المنوعة
 مطلقا يجوز ان
 يكون مطلقا
 متعلقا بقوله
 فلا يكون فيكون
 المعنى لا يكون
 اعم مطلقا
 ولا من وجوه
 ويجوز ان يكون
 متعلقا بقوله
 اعم فيكون
 المعنى لا يكون
 اعم مطلقا
 وجبة انظارها
 توافق بالسياق
 هو لا وان كان
 لا اعم من وجه
 لا يكون ملزوم
 مقبولا

قوله فيكون
 ان كان السند صحيحا
 فلا يجوز ان يكون
 السند الصحيح اعم
 من المقدمة المنوعة
 مطلقا يجوز ان
 يكون مطلقا
 متعلقا بقوله
 فلا يكون فيكون
 المعنى لا يكون
 اعم مطلقا
 ولا من وجوه
 ويجوز ان يكون
 متعلقا بقوله
 اعم فيكون
 المعنى لا يكون
 اعم مطلقا
 وجبة انظارها
 توافق بالسياق
 هو لا وان كان
 لا اعم من وجه
 لا يكون ملزوم
 مقبولا

قوله فيكون
 ان كان السند صحيحا
 فلا يجوز ان يكون
 السند الصحيح اعم
 من المقدمة المنوعة
 مطلقا يجوز ان
 يكون مطلقا
 متعلقا بقوله
 فلا يكون فيكون
 المعنى لا يكون
 اعم مطلقا
 ولا من وجوه
 ويجوز ان يكون
 متعلقا بقوله
 اعم فيكون
 المعنى لا يكون
 اعم مطلقا
 وجبة انظارها
 توافق بالسياق
 هو لا وان كان
 لا اعم من وجه
 لا يكون ملزوم
 مقبولا

الحق قولك

وهو كونه فرضاً خفياً من عدم كونه الإنسان بالتحقق عدم كونه الإنسان بالتحقق
 كونه فرضاً أيضاً مثل أن يكون حجراً مثلاً من غير عكس وهو أن يتحقق السند
 مع انتفاء المنع بالنعق المذكور ومع العكس مع مطلقاً أو من وجه وأما
 الأول فمثل أن يقول المعلق في دليله هذا الإنسان فقيل لا نرد ذلك لأنه لا يجوز
 أن يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل وهو عدم كونه إنساناً
 لأنه كما يوجد عدم الإنسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير
 عكس حتى وأما الثاني فكما إذا قال المعلق في دليله هذا الإنسان ويقول إنساناً
 لأن ذلك لم لا يجوز أن يكون أيضاً فالسند وهو كونه أيضاً من وجه
 من عدم كونه إنساناً لأنه يوجد كونه أيضاً مع كونه إنساناً أيضاً كما يوجد عدم
 وكذلك عدم كونه إنساناً يوجد مع كونه أيضاً ومع عدمه ولا يخفى عليك
 أن يبطل السند لعدم مطلقاً أيضاً ثبتت المقدمة الممنوعة فإنه إذا بطل
 عدم كونه ضاحكاً بالفعل ثبت كونه إنساناً وليس السند لعدم تبسّد في
 الحقيقة لأنه لا يقوى المنع في الحقيقة وإن كان يقوى تخفياً المعنى العموم
 وعدم كونه سنداً في الحقيقة لا يدفع والأخرى يكون لعدم ذلك
 فإبطاله يفيد أن بطلان الأول يستلزم بطلان الممنوع كما عرفت

[illegible]

١٢
 نور الدين
 مع قوله
 واثخان يعقوب
 مع الكورد ناد
 نقديز مع المان
 بعد قوله
 اثخان يعقوب
 ولم يلبس
 مع مقم
 عليا قاورد
 عليا بان كون
 مسند الامر
 مع المان
 غلات السج
 فهد الحش

[illegible]

[illegible]

و قد لا يخرج الحق من حيزها انما هي اقسام ثمانية

اولا ان يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

ثانيا ان يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

ثالثا ان يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

رابعا ان يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

خامسا ان يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

سادسا ان يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

سابعا ان يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

ثامنا ان يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

و لا يكون له في ذاته وجودا مستقلا لا يحتاج الى غيره

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

ثُمَّ لَا يَلُزَمُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ قَوْلُ مَا كَانَ الْأَوَّلُ هَذَا كَمَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَصَلَهُ

مِنْهُ التَّخْلُفُ مِثَالُ الْكَوْنِ اَنْ تَقُولَ اَنْ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ حَتَّى كُنْ نَجْمًا خَارِجًا

من يذكر الناسك البؤس فيقول الشافعي رحمه الله تعالى جازع غير السيلين

لَمْ يَسَلْ حَيْثُ يَصْدُرُ عَلَيْهِ أَنَّ نَجَسًا خَارِجًا مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ كَالْبَوْلِ أَوْ مِنْ أَلْحَادِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ لَيْسَ لِي فِيهِ تَعْوِيلٌ نَفَاهُ نَحْسُ خَارِجٌ بَلْ هُوَ إِذْ لَانَ تَحْتَ

كل جلد رطوبة فاذا افترقا الجلد يذب ومثال الثاني كما اذا فخر لك

التخلف كان يقول ان لك الدم ليس بخمس فله لا يفرق خمس فله الموضع
المذكور في الشارح المسمى ١٢ الذي لم يشر اليه
باتفاق الحقبة والاشاعية ١٣

فانعدام الحکم لانعدام العلیة لاعم وجقها ومقتال الثالث فانه اذا وجره على
 انما تقع الاشياء بكمالاتها
 كما في الموضع ۱۳

ذلك التحليلات ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل بحسب خارج
المستور في السائل المذكور ١٢

من يدرك الانسان ان ليس جبر خلت له بعض باطلهاها
فيصدق الدليل ١٢ عند الخفية ١٣

تو کبریا و بزرگوار است که در این عالم بی شمار خلق را می آفریند و روزی همه را به حساب خود خواهد برد.

من اكله اوله زاد من اكله ما يقدر على ان ياكله

لا فخر في الوقت فانك قد نسيت بالاحياء المحكمه كما جاء في كتابها

للصبي مطلقاً لا كنه جباله في الجامع وجه طمانه ومثلاً للاح

لا يوافق
 الحجاج
 الحسين
 علي بن الحسين
 القاسم
 الفضل
 لا يوافق
 لا يوافق
 لا يوافق

[illegible][illegible]

قوله لا يثبت التسليم فلا يخرج بحجرات يوجد معارضته لتسليمه
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا

قوله لا يثبت التسليم فلا يخرج بحجرات يوجد معارضته لتسليمه
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا

ثم يشترط التسليم فلا يخرج بحجرات يوجد معارضته لتسليمه
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا

قوله لا يثبت التسليم فلا يخرج بحجرات يوجد معارضته لتسليمه
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا

قوله لا يثبت التسليم فلا يخرج بحجرات يوجد معارضته لتسليمه
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا
 من غير أن يكون التسليم في ذاته متيقن ولا

۱۰۰

[illegible][illegible][illegible][illegible]

مولى حسين علي حرم

[illegible]

وَأَطْلَبُ هَهُمَا بِلِ مَقْصُودِ السَّائِلِ هَهُمَا إِسْبَادِ الدَّلِيلِ وَبَيِّنَاتِ حَلَا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
التواترين

[illegible]

القول الاول ان يقال ان نصيبه من القضية لشاركتها في كون كل واحد
منها كلاً على المقدمة وقيل فيها اي قبل قامة الدليل عليها ايضاً للعلم
بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة
على كل حال سواء اقيم دليل ولم يقيم اما اذا اقيم فظاهر ما اذا لم يقيم
فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للعقل عليها دليل
فانقص المقدمة جمع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحاً يلزم منه محال
لانه يلزم من صحة صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا
بان الاستدلال كانت مادته موجودة مما يحجب ان ما صدق عليه تفيض
المقدمة الممنوعة يكون موجوداً متحققاً في نفس الامر يرجع المنع
الى المنقص لا جمالي لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة
التي هي جزء من دليل وفساد الجزء مستلزم افساد الكل وانت
تعلم انه اي تشاك لا يلائم تقريب اي ذلك المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقص بصورة المنع بان يقال لان
تلك المقدمة لانه كذا او كذا التحقيق مادة السند ج اي حين اذا
كانت المقدمة متخلفة من مدلولها ومعارضاً لدليها بدليل اخر

القول الثاني ان يقال ان نصيبه من القضية لشاركتها في كون كل واحد
منها كلاً على المقدمة وقيل فيها اي قبل قامة الدليل عليها ايضاً للعلم
بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة
على كل حال سواء اقيم دليل ولم يقيم اما اذا اقيم فظاهر ما اذا لم يقيم
فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للعقل عليها دليل
فانقص المقدمة جمع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحاً يلزم منه محال
لانه يلزم من صحة صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا
بان الاستدلال كانت مادته موجودة مما يحجب ان ما صدق عليه تفيض
المقدمة الممنوعة يكون موجوداً متحققاً في نفس الامر يرجع المنع
الى المنقص لا جمالي لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة
التي هي جزء من دليل وفساد الجزء مستلزم افساد الكل وانت
تعلم انه اي تشاك لا يلائم تقريب اي ذلك المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقص بصورة المنع بان يقال لان
تلك المقدمة لانه كذا او كذا التحقيق مادة السند ج اي حين اذا
كانت المقدمة متخلفة من مدلولها ومعارضاً لدليها بدليل اخر

القول الثالث ان يقال ان نصيبه من القضية لشاركتها في كون كل واحد
منها كلاً على المقدمة وقيل فيها اي قبل قامة الدليل عليها ايضاً للعلم
بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة
على كل حال سواء اقيم دليل ولم يقيم اما اذا اقيم فظاهر ما اذا لم يقيم
فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للعقل عليها دليل
فانقص المقدمة جمع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحاً يلزم منه محال
لانه يلزم من صحة صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا
بان الاستدلال كانت مادته موجودة مما يحجب ان ما صدق عليه تفيض
المقدمة الممنوعة يكون موجوداً متحققاً في نفس الامر يرجع المنع
الى المنقص لا جمالي لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة
التي هي جزء من دليل وفساد الجزء مستلزم افساد الكل وانت
تعلم انه اي تشاك لا يلائم تقريب اي ذلك المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقص بصورة المنع بان يقال لان
تلك المقدمة لانه كذا او كذا التحقيق مادة السند ج اي حين اذا
كانت المقدمة متخلفة من مدلولها ومعارضاً لدليها بدليل اخر

على قولنا ان السند يرجع المنع الى النقض لم يرد وقد وقع
 النقض عليها اي علم المقدمة بانها ما الى مقدمة اخرى حقيقة ونفسها اليان
 من اجتماعها الحال ويجوز ان ينسب ذلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة
 لحقة محالاً ولا لا تترك حقيقة فلما كانت تلك المقدمة صحيحة فمما كبر من اجتماعها
 بحال الجدل التاسع لا يحتمل ان يثبت في المعاصرة اذا كان المستدل متشككاً
 معاً كما يكون عرضة لانتشكك لانه لا يرد على حقيقة معالاه وانما يتبين بها
 ذلك بل عرضة من ايراد الدليل ايقاع الشك في دهر الخاطب ولو ايقاع
 الشك ياترجه النقض والمعارضه فلا ينفصل وما لا ينبغي لا يحسن عدول
 المناقضة فانه يحسن ان يذهب الى العرض عن الشك في تلك المقدمة ولا يلزم
 من ذلك ابطال عرضة من يثبت بانها بقاء في افعال هذا البحث من المقاصد
 صبي على الله يكره في معتبر في المناقضة قصد انهم اراوا في الجملة
 من جانب كما اذا اعتدوا به اذ ذلك من الجا بغير ولا وجه كادرج هذا البحث
 في المقاصد لا على ذلك التقدير لم يكن الخاطبة مع ذلك المستدل مناظر
 على اي وجه كان واذا جقم النوع الشائنة فالمنع الحق بالتقديم على كل
 من الآخرين لان في الآخرين عدول السائل عما هو خلاف حق السائل
 اي النقض الاجمالي والمعارضه

أول ما يجب ان يقال في هذا البحث ان السند يرجع المنع الى النقض لم يرد وقد وقع
 النقض عليها اي علم المقدمة بانها ما الى مقدمة اخرى حقيقة ونفسها اليان
 من اجتماعها الحال ويجوز ان ينسب ذلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة
 لحقة محالاً ولا لا تترك حقيقة فلما كانت تلك المقدمة صحيحة فمما كبر من اجتماعها
 بحال الجدل التاسع لا يحتمل ان يثبت في المعاصرة اذا كان المستدل متشككاً
 معاً كما يكون عرضة لانتشكك لانه لا يرد على حقيقة معالاه وانما يتبين بها
 ذلك بل عرضة من ايراد الدليل ايقاع الشك في دهر الخاطب ولو ايقاع
 الشك ياترجه النقض والمعارضه فلا ينفصل وما لا ينبغي لا يحسن عدول
 المناقضة فانه يحسن ان يذهب الى العرض عن الشك في تلك المقدمة ولا يلزم
 من ذلك ابطال عرضة من يثبت بانها بقاء في افعال هذا البحث من المقاصد
 صبي على الله يكره في معتبر في المناقضة قصد انهم اراوا في الجملة
 من جانب كما اذا اعتدوا به اذ ذلك من الجا بغير ولا وجه كادرج هذا البحث
 في المقاصد لا على ذلك التقدير لم يكن الخاطبة مع ذلك المستدل مناظر
 على اي وجه كان واذا جقم النوع الشائنة فالمنع الحق بالتقديم على كل
 من الآخرين لان في الآخرين عدول السائل عما هو خلاف حق السائل
 اي النقض الاجمالي والمعارضه

ان السند يرجع المنع الى النقض لم يرد وقد وقع
 النقض عليها اي علم المقدمة بانها ما الى مقدمة اخرى حقيقة ونفسها اليان
 من اجتماعها الحال ويجوز ان ينسب ذلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة
 لحقة محالاً ولا لا تترك حقيقة فلما كانت تلك المقدمة صحيحة فمما كبر من اجتماعها
 بحال الجدل التاسع لا يحتمل ان يثبت في المعاصرة اذا كان المستدل متشككاً
 معاً كما يكون عرضة لانتشكك لانه لا يرد على حقيقة معالاه وانما يتبين بها
 ذلك بل عرضة من ايراد الدليل ايقاع الشك في دهر الخاطب ولو ايقاع
 الشك ياترجه النقض والمعارضه فلا ينفصل وما لا ينبغي لا يحسن عدول
 المناقضة فانه يحسن ان يذهب الى العرض عن الشك في تلك المقدمة ولا يلزم
 من ذلك ابطال عرضة من يثبت بانها بقاء في افعال هذا البحث من المقاصد
 صبي على الله يكره في معتبر في المناقضة قصد انهم اراوا في الجملة
 من جانب كما اذا اعتدوا به اذ ذلك من الجا بغير ولا وجه كادرج هذا البحث
 في المقاصد لا على ذلك التقدير لم يكن الخاطبة مع ذلك المستدل مناظر
 على اي وجه كان واذا جقم النوع الشائنة فالمنع الحق بالتقديم على كل
 من الآخرين لان في الآخرين عدول السائل عما هو خلاف حق السائل
 اي النقض الاجمالي والمعارضه

ان السند يرجع المنع الى النقض لم يرد وقد وقع
 النقض عليها اي علم المقدمة بانها ما الى مقدمة اخرى حقيقة ونفسها اليان
 من اجتماعها الحال ويجوز ان ينسب ذلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة
 لحقة محالاً ولا لا تترك حقيقة فلما كانت تلك المقدمة صحيحة فمما كبر من اجتماعها
 بحال الجدل التاسع لا يحتمل ان يثبت في المعاصرة اذا كان المستدل متشككاً
 معاً كما يكون عرضة لانتشكك لانه لا يرد على حقيقة معالاه وانما يتبين بها
 ذلك بل عرضة من ايراد الدليل ايقاع الشك في دهر الخاطب ولو ايقاع
 الشك ياترجه النقض والمعارضه فلا ينفصل وما لا ينبغي لا يحسن عدول
 المناقضة فانه يحسن ان يذهب الى العرض عن الشك في تلك المقدمة ولا يلزم
 من ذلك ابطال عرضة من يثبت بانها بقاء في افعال هذا البحث من المقاصد
 صبي على الله يكره في معتبر في المناقضة قصد انهم اراوا في الجملة
 من جانب كما اذا اعتدوا به اذ ذلك من الجا بغير ولا وجه كادرج هذا البحث
 في المقاصد لا على ذلك التقدير لم يكن الخاطبة مع ذلك المستدل مناظر
 على اي وجه كان واذا جقم النوع الشائنة فالمنع الحق بالتقديم على كل
 من الآخرين لان في الآخرين عدول السائل عما هو خلاف حق السائل
 اي النقض الاجمالي والمعارضه

[illegible]

تمامه فانه لا نساد في صدق الحيوان الا فيض على فیه مثل ما مع عدم اعتبار كون
تعريف الانسان وكذا انما يطرد في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في
الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير تصحيح لا
كما يشهد به الرجلان اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان
اي فمن ههنا لم يجد المناظر في التمهيد بين الجمع والنقل من موضع هذا الفن وهو
توجه التماس في النسبة بين الشيئين ظهرا بالاصواب فلا بد ان يثبت ان
المناظر بما لا يترجم ههنا على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظر في توجه
المتخاضين في شئ اعم من ان يكون نسبة اوله وتكميل لقواعد البحث فان لم يرد
على التعريف لا يدخل في شئ من انواع الثلاثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة
واذ راجح الاجماع الواردة في الاجاث المذكورة والتقدير في القواعد التي بالاضطر
وصية اي هذه وصية من الكتاب لنا طبع او من العلم للمتعلمين سماها وصية لانه في
الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر لا يحسن الاستعمال في البحث قبل ان يتم بتمامه
وفي عدمه في اذ النجانبين جانب العمل وجانب السائل ساكن فانه كما ان العمل في الالة
ربما يغير الدليل ويزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيئا وحذف شيئا او يذكر جملة
مقدرة نظرية او تنبيه مفقود خفية فسمه كلامه عن مناقشة الخصم وانظر وانقبض

△9

[illegible]

قوله في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل

لان غرض المعلن في اثبات الفرض بذلك الفرض وكون الدليل محتملا لغيره
 لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمى نيا مسهل للصفر لانا تتبعنا فلم
 نجد فردا امنه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فردا من افراد السقمى غير
 لكن ما وجد في تتبعك فان مثل هذه السوال لا يفتقر شيئا لان فرض الطبيب
 انما هو اثباته لظن يكون مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا
 لا ينافي شمولها ام لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي قلنا
 الاول انه يجب على المناظر ان يختار عن الاختصار في الكلام عند المناظر
 كيلا يخل بالعلم والتأني ان يختار عن التطويل لئلا يؤدي الى الاكراه
 والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
 الجمل المحتملة للعنيين بلا قرينة معينة المراد والخامس ان يختار عما
 لا دخل له في مقصود المناظر من الكلام من الضبط ولئلا يلزم الجدل عن
 المطالب السادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء
 المناظر لانها هي صفات الجوال ووظائفهم لا يفتقر الى دليل بها جهلهم
 طابع ان يختار عن كون موبيا محتملا اذ هيبة المضم لمحتار من مياتر يلقاة
 نظره وحدة ذهنيه والثامن ان لا يحسب المضم حقيرا لئلا يصد عنه

قوله في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل

قوله في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل
 في قوله لا يفتقر الى دليل

[illegible]

كلهم ضعيف وبذلك يغلب عليه النظم الضعيف وأقول مستعينا
به تعالى أنه يبلغ المناظر أن لا يقصد لسكات الحضور في زمان قليل لأنه
قد ينفد بالسعة مقدمات وإهبة ^{توجب غلبة للنظم وإن لا يجلس}
حين المناظر متيكاجلسة الأمر ^{بأنه لا يجلس} بل جلسة العفة ^{لأن هذه مما}
يرجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانشاد وأن لا يكون جاعاً بكتبك
المجوع ولا عطشاً بكثر العطش ^{لأنه} لا يجبان سعة الفضل ^{لأنه} من
المناظر ولا مستلياً كل الامتلاء ^{لأنه} بوجوب حمود الطبيعة

قدّم شرح الشريعة المشتمل على الرشدية والحق والرواية الضد التي هي للمطالب العلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من المغالطات العامة الورد وقولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا وكل كان نقيضه ثابتا
 كان شئ من الاشياء ثابتا فكل المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا ونعكس بعكس
 النقيض الى قولنا كل المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فثبت ان المدعى شئ
 من الاشياء واجاب بعضنا لا فاضل يا قال انه ان تلك الشرطية تنعكس الى هذه الشرطية كيف
 والشريئات في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تنعكس بذلك الى قولنا كل المدعى
 ثابتا كان شئ ثابتا كان المدعى ثابتا وبين انه ليس بخلف اقول فيه بحث من وجب اما اولا
 فان انضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه هو فينتج المقدمة التي افكرها بان نقول كل المدعى
 شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا وكل المدعى ثابتا كان المدعى ثابتا
 فينتج كل المدعى شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف على ما تقررت عليه في الكتب
 واما ثانيا فلما تقرروا شترين المصليين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقيق العام فكلما كان
 ذلك الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا واذا لا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به
 وهو ههنا عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخاص فبالضرورة تكون المحكوم عليه
 من القضية الحاصلة بالعكس كما افهمنا للنجح يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسام صدق
 المقيد والى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كجترى وتلكه زعم خصوصية المصادق
 داخل في مفهوم المصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيضا للاعم والاض بالعكس ولزم انكسار
 الكلية كلية في المستوى الى غير ذلك من المفاسد واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اخذ تعبير الشئ
 ونقيضه بل يكفي اطلاقهما والعموم مستفاد من السور فانه من البين ان من جميع تقادير
 عدم تحقق ذلك الشئ عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية فكما ان الخلف يلزم على تقدير عدم
 التيقن على جميع التقادير يلزم على تقدير اطلاق التيقن على تقدير واحد الخلف في جميع التقادير وذلك
 كاف فامل فانه يلحق بذلك لا يقال فيسند باب فياس الخلف لان مداده على قولنا كل المدعى
 المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا مع ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من
 الاشياء فيلزم المحذور لانا نقول هذا الكلام برغم الضرر الذي سلم استحالة اللزوم على ذلك التقيد
 فتدبروا الحق في الجواب منع استحالة استلزام شئ نقيضه وصنعه وذلك كما استلزم محال محلا فلا
 كما قالوا في اثبت قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع
 النقيضين يستلزم اجتماعيه يستلزم اجتماعها لا يقال اذا كان شئ مستلزم ما للمدعى نقيضه
 كما افهمنا فبين ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى ويجمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لا نقول
 لا يلزم سلب لزوم المدعى بل لزوم ما لا ينافي لزوم المدعى فان المصالح جمع الى شوطين حتى
 قالوا في نقيضه لا شئ ولا نقض بل لا يجاب بين قاسم وقد بقيت في ذوايا القام خبايا ذكرت بعضها
 في كتاب المسار في جوامع الحديث واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسلي محمد والله اجمعين

10

[illegible]

[illegible][illegible]

بالنظم الماسجة المادة فبان كيد من المذهب وبعض مقدمات شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقول كل إنسان
بشر وكل شئ بشر ضحك فكل إنسان ضحك فالكبرى والنتيجة مستحتمتان لأن الإنسان والبشر متحدان أو بان يكون بعض
المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة المكاذب بالصادق الماسج حيث الصورة أو من حيث المعنى الماسج حيث الصورة
كقولنا الصورة العرض المنقوشة على الجدران هنا فرس وكل فرس صايل نتج أن تلك الصورة صايل الماسج حيث المعنى
فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو فرس نتج أن بعض
الإنسان فرس وما قلنا في أن موضوع المقدمتين ليس بموجود أو ليس شئ موجودا يصدق عليه إنسان فرس انتهى وقد تفصيل
في إشغاف فريد على هذا المشهور أن الفاسد كسبب الصورة ليس بقياس في الواقع وإن كان قياسا نظريا فنظرنا في عوام قائل القياس
ما يزم منه قول آخر من أن المذهب الماسج في الفاسد صورة قول آخر بعد أن لا يبالغ في المذهب الماسج ولا يحتاج ولا يقال المذهب في
المسلم أن المفاضلة الفاسد صورة أو ماله وما قال فقط القياس قد برهوه في العادة الموروث التي ترد على كل مدعى بجوابها كان أو
سلما صادقا كان أو كاذبا فيثبت كل مدعى من هذه المفاضلات حتى جتماع التقيضين فالإنسان قادر على أن يثبت بهذا الدليل
أن العالم حادث وتثبت بهذا الدليل بعينه أن العالم ليس بحادث قوله المدعى ثابت إلا كان أجمع تحريريه مفاضلة أنا ندعي
مطلوبه وإن لم يكن صادقا في نفس الأمر لكونه بالمجاز من المذهب فتقول إن هذا المدعى صادق وثابت في الواقع لأن كلاما
يكن المدعى ثابتا لكان تقيضا بتا ضرورية استحالته ارتفاع التقيضين فكما كان تقيضا بتا كان شئ إلى الأشياء ثابتا ضرورية أن
التقيض أيضا شئ من الأشياء فينتج بأن المقدمات من أشكال الأول من القياس لا تقتضي الشرطي قوله أكل المدعى
ثابتا كان شئ من الأشياء ثابتا وينعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس التقيض كقولنا تقيضا لتالي مقدا بتقيضا المقدمات تاليا
مع هذا والصدق ما كنت كما يجوزي القدا إلى قولنا كل المدعى شئ من الأشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ولا لذلك ثابتا بطلان هذا
الانعكاس كونه مستلزما للاحتمال التقيضين في المدعى أيضا شئ من الأشياء ولا العدة في أن بطلان هذا انعكاس مستلزم بطلان النتيجة بزمعكس
اللازم بطلان اللازم يستلزم بطلان المدعى وما بطلت نتيجة فظهر أن في القياس من سادها فاضدادا في التماس من النتيجة وهو باطل
وبذلك يشكك في الأول فما كانت مستلزما على شرائط الامتاج يكون بديهة الامتاج كيف يكون متكررة للفساد واما هو ناش من الصغرى أو
الكبرى هو أيضا باطل ولا شبهة في صدق ما كنت ثابتا بما جاء بالدين فليس في ذلك منشا فاضدادا أخذ تقيضا لكه ورفض عدم شبهة وادعى

واما في قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فاعلم ان
 قوله **وَالَّذِينَ آمَنُوا** هو الذي هو المؤمن بالله ورسوله
 واما قوله **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فاعلم ان الصالحات هي
 ما يحب الله ورسوله من الاعمال والى الله المرجع في
 كل شيء والى الله المرجع في كل شيء والى الله المرجع في كل شيء

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

الفساد فاسد لعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا وبطلان الطلب قوله واجاب بعض الافاضل
 الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء والجميع مولانا عبد الباقي صاحب ديوانه في الجواهر
 في الآداب الباقية شرح الرسالة الشرعية وكيفية ما اجاب به اننا نسلم ان تلك الشرطية
 التي هي النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك انعكاس
 انعكاس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
 حتى يبرهن من كذبا انعكاس كذا بالنتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى
 هذه الشرطية فان عكس النقيض على راي القدامى عبارة صحيحة ان يكون طارعا انعكاس نقيضين
 الاصل بعينها وهما ليس كذلك فان الشئيين في الاصل اعني النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص
 واعموم اذ المراد من الشئ في الاصل اعني النتيجة هو الشئ الخاص اعني النقيض والمراد من الشئ في العكس
 هو العام اذ لو لم يرد الشئ العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
 المدعى ثابتا بل يرد فيه ذلك الشئ الخاص اعني النقيض فيكون هذا انعكاس في قوة قولنا
 كلما لم يكن ذلك الشئ اعني النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بحال بل هو صادق بلا ريب
 وبالمجمل لما لم تنعكس تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بالعكس انعكاس النقيض فنقول ان
 تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راي القدامى الى قولنا كلما لم يكن ذلك
 الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهي انه لا خلف في هذا العكس ولا فيه شيئا فاعدم الاستدلال
 لاسا ومن هذا التوضيح ظهر ان جواب هذا الجيب بالمتع وقوله كيف الخ سبب عدم
 اوريد قوتية له ولا حاجة اليه والمانع ليس بنقض شئ بل بزمه السند هذا عن
 توضيح الجواب وانه سلم بالصواب قوله اقول فيه اي في الجواب وهو فيهم من اجاب
 قوله اما اولانا فلنعم الخ هذا الجيب على سبيل الجدول بالثبوتات الخمسة على الطرق
 الذي سلمه الجيب والغرض من التزام انحصار واسكاتة وتقسيم برهاننا فاعلم المقدم
 الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه هو اي الجيب وهو قولنا كلما
 لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا بان جنس هذه المقدمة صغرى وذلك انعكاس
 كبري فحصلت هيئة الشكل الاول البينة الاتماج فينتج هذا العزم المقدمة التي انكرنا ذلك الجيب اعني قولنا
 كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ
 ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وبه

الفساد فاسد لعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا ووجوب الطلب قوله واجاب بعض الافاضل
 الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء وما يجيب مولانا عبد الباقي بصحة بقى الجواب في
 في الاداب الباقية مشرح الرسالة الشرعية وكيفية ما اجاب به اننا نسلم ان تلك الشرطية
 التي هي النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا تنكس بذلك تنكس
 الى عكس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
 حتى لا يرد من كذا بالعكس كذا بالنتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنكس تلك الشرطية الى
 هذه الشرطية فان عكس النقيض على راي القداما عبارة هي ان يكون طرعا انعكاس نقيضين لخرى
 الاصل بعينها ومثبتا ليس كذلك فان الشئيين في الاصل اعني النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص
 واما عموم اذ المراد من الشئ في الاصل اعني النتيجة هو الشئ الخاص اعني النقيض والمراد من الشئ في العكس
 هو العام اذ لو لم يرد الشئ العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
 المدعى ثابتا بل يرد فيه ذلك الشئ الخاص اعني النقيض فيكون هذا العكس في قوة قولنا
 كلما لم يكن ذلك الشئ اعني النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بحال بل هو صادق بلا مرية
 وبالحكمة لما لم تنكس تلك الشرطية التي هي النتيجة الى ذلك العكس بعكس النقيض فتقول ان
 تلك الشرطية التي هي النتيجة تنكس بعكس النقيض على راي القداما الى قولنا كلما لم يكن ذلك
 الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا ويرى انه لا خلاف في هذا العكس ولا ضير فيه فاعدم الاستدلال
 لاسا ومن هذا التمهيد ظهر ان جواب هذا الجواب بالتمنع وتوهم كيهن الخ سبب عدم
 اوريد تقوية له ولا حاجة اليه والمنازع ليس بنقض منته بل منته السند هذا اعنائه
 توضيح الجواب وانه سلم بالصواب قوله اقول فيه اى في الجواب وهو ينقسم من اجاب
 قوله اما اولانا فنقسم الخ هذا البحث على سبيل الجدول بالثبوتات اخذت على الطريق
 الذي سلمه الجيب والفرض منو الزام انحصارها وسكاته وتقسيمه يرد اننا نقسم المقدمات
 الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه هو اى الجيب وهو قولنا كلما
 لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ ثابتا بان جنس هذه المقدمة صغرى وذلك العكس سلم
 كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البينة لاننا نتج هذا العزم المقدمة التي انكر اذ ذلك الجيب اعني قولنا
 كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشئ
 ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا فننتج كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذه

هذا هو المقصود من هذا الكلام
 في بيان ان القياس لا يثبت
 في كل من الطرفين بل في
 واحد منهما فقط وهو الذي
 لا يفسد بالفساد ولا ينجس
 بالنجس بل هو الذي لا يتغير
 بغيره ولا يتغير بغيره

فان قيل قد يقال ان القياس
 لا يثبت في كل من الطرفين
 بل في واحد منهما فقط وهو
 الذي لا يفسد بالفساد ولا
 ينجس بالنجس بل هو الذي
 لا يتغير بغيره ولا يتغير
 بغيره

فان قيل قد يقال ان القياس
 لا يثبت في كل من الطرفين
 بل في واحد منهما فقط وهو
 الذي لا يفسد بالفساد ولا
 ينجس بالنجس بل هو الذي
 لا يتغير بغيره ولا يتغير
 بغيره

التي هي المقدمة التي انكرنا ان نجيب لا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو معلوم عن الجيب ايضا فخذ الفاسد واللامر من جهة
 في القياس كونه صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس كونه
 سلبية عند الجيب ايضا ولا من البينة كونه مبنية الانتاج ولا من ضم البصر الى الكبري في ضم الصادق الى الصادق مع غاية التسلط
 الا موجب الفساد فانما الفساد من القياس الاول بالذي كبرى هذا القياس على كس النتيجة ولا شبهة في ان هذا القياس
 من صفري القياس الاول ولا من كبري كونه صادقة للنتيجة على امر ولا من البينة كونه مبنية الانتاج فانما الفساد من جهة
 من يخذل عدم ثبوت المدعي واعتبار صدق فقيضة واستلزام الفساد فسادا فكان ثبوت المدعي حقا وهذا هو حال
 المناهضة فقد حصل تقرير راجع على سلم الجيب ايضا ومن هنا اتضح لك ان قوله سلمه بضمير جوفيه راجع الى الجيب فانما
 في قوله فينتج للتفريع وفي عاتقه جوفيا على المرجح فالمتفرع عليه الضم اما خروص فضم هذا غاية الكلام واصله هو كلام
 قال المحقق العارف بالحق قدس سره راجع الى هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صفري ممنوعة
 او من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء لعدم ثبوت المدعي وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت كاشي شيء في القياس
 وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة يعني على جواز استلزام المحال محالا كما هو محقق عند المولف فمقدمها محال في عدم ثبوت
 محال فلا ضير في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين في تلك فظن من هذا التفصيل ندفاع ما عرض بعض
 المتأخرين من حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي تضمنها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمة
 دليل المعاطة فلا يخفى ان يقول ان يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى

فان قيل قد يقال ان القياس
 لا يثبت في كل من الطرفين
 بل في واحد منهما فقط وهو
 الذي لا يفسد بالفساد ولا
 ينجس بالنجس بل هو الذي
 لا يتغير بغيره ولا يتغير
 بغيره

فان قيل قد يقال ان القياس
 لا يثبت في كل من الطرفين
 بل في واحد منهما فقط وهو
 الذي لا يفسد بالفساد ولا
 ينجس بالنجس بل هو الذي
 لا يتغير بغيره ولا يتغير
 بغيره

فان قيل قد يقال ان القياس
 لا يثبت في كل من الطرفين
 بل في واحد منهما فقط وهو
 الذي لا يفسد بالفساد ولا
 ينجس بالنجس بل هو الذي
 لا يتغير بغيره ولا يتغير
 بغيره

فان قيل قد يقال ان القياس
 لا يثبت في كل من الطرفين
 بل في واحد منهما فقط وهو
 الذي لا يفسد بالفساد ولا
 ينجس بالنجس بل هو الذي
 لا يتغير بغيره ولا يتغير
 بغيره

فان قيل قد يقال ان القياس
 لا يثبت في كل من الطرفين
 بل في واحد منهما فقط وهو
 الذي لا يفسد بالفساد ولا
 ينجس بالنجس بل هو الذي
 لا يتغير بغيره ولا يتغير
 بغيره

علم يقينہ

ان يكون مكافؤ كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبيعية معني العام حيث به عام من شأنه تحقيق تحقق فردا لا انتفاء
 بانتفاء جميع الافراد وتلك تقطع بانفصالنا ان المؤلف غير من المقدم بالحكم عليه عن التالي بالحكم به لا يخرج فيه بعد وفرض المقصود
 اقتدر بقوله فذلك المنع في تخرج على تقدم من حيث انعكس الذي منه يجب تقريره انه لما ثبت ذلك انعكس الذي منه يجب فالتزم
 والذي صدق فيه يرجع الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المفيد او الى منع كذا المقيد بعد تسليم كذب المطلق وكل من قابل
 كما ترى اذا توهم استدلال صدق المقيد صدق المطلق للزم صدق ذلك انعكس كما تقر في موجب قوله ولا يخفى هذا بيان لمنشاء
 خطأ المجيب في توضيح ان المجيب اعلم ان خصوصية المصدق داخل في مفهوم العام المصادق فبناء على هذا الزعم يقال ان الاول
 من شي في الاول معنى النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى تابعا كان شي من الاشياء تابعا هو شي خاص على تقييد خبره فلهذا يترتب
 ويصدق شي من الاشياء في ضمن شي خاص قوله ولو كان كذلك في هذا بيان انفسا واذ كان منشأ وتوضيحه ان ما ذكره
 من اعتبار خصوصية المصدق داخل في العام المصادق فاسبغ لو كان الامر كذلك وميزة خصوصية المصدق للزم مفاسد
 منها انه لم يكن تقييدا للاعم والاعم انعكس فيجوز انه قد تقر في ما ذكره من تقييد الاعم والاعم مطلقا يكون انعكس العنيتين بمعنى ان كان
 اعم في العنيتين يكون تقييدها خاصا ما كان اخص في العنيتين يكون تقييدها عام كالحيوان في الانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا صدق
 كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس انسان في تقييد الانسان الحيوان عن الانسان الحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا
 لكن انعكس العنيتين لان تقييد الحيوان هو الحيوان اخص من تقييد الانسان هو الانسان اخص من كل الحيوان لان الانسان لان
 انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص صدق بعض الانسان ليس بالحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام فلو ان
 تحقق العام في ضمن فردا تترسب في هذا الخاص المنطوق اذا تقر به فيقول بوجه خصوصية المصدق كما يستبره المجيب لما كان بين
 تقييد الاعم والاعم مطلقا عموم وخصوص مطلقا يكون بين تقييد الاعم والاعم مطلقا مقيدها مساواة واللازم باطل الذي هو
 خلاف المقر فاللزم منه وجوب الملازمة انه يلزم حينها خصوصية المصدق صدق العنيتين الكليتين لان يقول معنى قولنا كل حيوان
 الانسان كل الحيوان الانسان في ضمن الحيوان لان الانسان اطلق فيصدق بوجه كلية اخرى ايضا ساقطة لقولنا
 بعض الانسان ليس بالحيوان وهو قولنا كل الانسان في ضمن الحيوان لان الحيوان وكلما تحقق صدق العنيتين الكليتين
 تحقق التساوي يكون مرجع التساوي بالابدا ومنها انه يلزم ان الكليات الكلية في المستوى وتوضيحه ان انعكس تقييد المستوى
 عما عدا عن تبديل طرفي القضية بان يجعل هو محمول عنوان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمول بقاء المصدق والكيف
 بان الامل ان كان صادقا كان انعكس ايضا صادقا وان كان الامل موجبا كان انعكس ايضا موجبا وان كان الامل سالبا
 كان انعكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا انعكس الا جزئية الكلية مجازا ان يكون المحمول اعم فيصدق الامل نحو كل انسان حيوان
 ضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كية وهو قولنا كل حيوان انسان لان الانسان اعم من الحيوان على
 كل فردا لا اعم وهو ايضا عموم وخصوص مطلقا يكون انعكس جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان فلهذا هو تحقق المقر وعندهم

۱- سید محمد علی
 ۲- سید محمد علی
 ۳- سید محمد علی
 ۴- سید محمد علی
 ۵- سید محمد علی
 ۶- سید محمد علی
 ۷- سید محمد علی
 ۸- سید محمد علی
 ۹- سید محمد علی
 ۱۰- سید محمد علی

[illegible]

من ان قاس الخلف برك
من الشرح كلك برك
المستعملين للزمنين و
الجميع كما علمت و
من انما الخلف برك
و هو برك
تبر برك
الرد على
قد وقت
في نسوة
والتي
عالم
الخلف
المستعملين

[illegible][illegible]

ان المحيى سلم ان لزوم ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال بعد تسليم قسمة فخر بن قول المناطقة
محال لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا واقرب بعكس آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى
ثابتا وادعى انه ليس بخلف فبرحم ذلك المحيى يلزم بطلان مدار قياس الخلف في بطل قياس الخلف على زعمه وسليمه
علما فلا سلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال لا اقول ببطلان العكس الذي هو مدار
للمناقطة لكنني تفصيل قولنا فلا نقض علينا ولا يبطل مدار قياس الخلف على زعمنا ولكن ان تقول بعد التناول و
تسلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال لا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف او ليس مدار على ذلك القول بل مدار على كلية الاستثناء وان بطل كلية ذلك
القول كما يقيم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا في جميع اجزاء ثبوته وتتحقق لان بعضها
وبعض قوله قد يرشاه الى هذا قوله والحق في انهما كما البطل المولف ما احاب به المحيى عن المناطقة فاقى بالجواب ان
هو حق في زعمه تعالى للمحقق الدواني روح وقوسيه على افاده المحقق السعدى روح الانا لا كذب عكس النقيض الذي ادعى
للمناقطة كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم في هذا الحكم هو عدم ثبوت شئ
من الاشياء محال بداهة ان شيئا من الاشياء هو الواجب تعالى وعدم الوجوب تعالى محال وشئ محال يستلزم تعينه
وضده فيستلزم ذلك المقدم المحال الثاني الذي هو وضده وهو ثبوت المدعى الذي هو ثبوت شئ من الاشياء فكيف
المذكور صادق وليس بكاذب فاني تقرير المناطقة قال مع عدم المتأخرين روح موافقا لملوك توفيقوا ان عدم ثبوت
شئ من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين با المدعى ونقيضه ارتفاع النقيضين مستلزم للاجماع لتعريفين فكيون
عدم ثبوت شئ من الاشياء ملزوما لجميع ثبوت المدعى ونقيضه فكيون عدم ثبوت شئ من الاشياء ملزوما لانسداد جملة
هو ثبوت المدعى فصديق العكس للرب في قيمة على اقبل ما اول الفبا ان ارتفاع النقيضين شئ من الاشياء فعلى تقدير عدم
ثبوت شئ من الاشياء لا يكون في الارتفاع ايضا والثانيا فبان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين من الاشياء فعلى تقدير
عدم ثبوت شئ من الاشياء يكون استلزامه عدو وكيف لو وجد الاستلزام لوحده شئ وقد فرض عدم جميع الاشياء
هفت واما ثانيا فبان انهم منا عن جميع المتقدم فتقول ان لم ثبت بعد استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين
فانه وان شبهه لكنه محل حديثه وتعلق عليها فانها قد بر وقدا ورذل الحق على وجهه ان اردت تصويره ان استلزام المحال محالا
امحور محتمل حتى ان العقل يحل في كل خصوصية ولو لم يكن ان يكون بعض الحالات استلزام بعض الاشياء كما ان العقل لا يجوز ان
يكون الممكن من حيث مكانه مستلزما للمحال لكن لا يلزم من تحريم العقل استلزام المحال الا ان استلزام كل حال الى محال كل بل لا يلزم من عقل
باستلزام محال الا في بعض الامور ملاذ بينيك المطالبين في كون القضية مثبتة للاستلزام بينها مما ذكره كما ان عدم الوجوب تعالى
محال كذلك عدم العقل الاول والعقل الثاني في قولنا كلما لم يوجد الوجوب لم يوجد العقل الاول ثم اسئلة ان الواجب

علة تامة للعقل الاول عدم العلة التامة مستلزما لعدم العلول وقد يجوز العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلة
بين ذينك المحالين فيكون القضية مثبتة لاستلزام منبها كادرة وعكس النقيض المذكور من قبل الثاني فكيف
يكون صادقا لكون كاذبا فان العقل يجوز في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وعكس نقيضه على طريق
الاعتداء كلما ثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتأخرين ليس القبة اذا لم يثبت شيء من الاشياء
ثبت المدعى ولا بد ان العقل في ذينك التكسين يحصل الجزم في الاصل مع الجزم في ذينك التكسين لا يجوز العقل
قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المؤلف صادقا واجبا جواب
المؤلف ليس بشيء فلا بد من تصحيح جوابه فخر ولا يوجب عليك في هذا الايراد من النحل بوجه الاول او رده القاصي
ج بان توضيح ان الجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق الاعتداء
لكنه لا ينافي الجزم في عكس النتيجة مسلم صدق عند المحب المؤلف بوجه استلزام محال هو عدم ثبوت شيء من الاشياء بالنقيض
وهما ثبوت المدعى وعدم ثبوته وفيه ان المورد المحقق يستدل على جح منع استلزام محال محالا مطلقا فكيف يقبل ما تقدموه
من استلزام محال محالا الثاني اورد مقدم المتأخرين ج بان توضيح ان عكس نقيض قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء
من الاشياء على طريق الاعتداء لزومية موجبة وكذا عكس نقيض النتيجة المفروضة اصدق عند المحب المؤلف ولان الثاني بين
اللازمين الموصفين ان كان تاليا باثنا فيمين نعم عكسه على طريق المتأخرين نقيض نقيض النتيجة لكن لا يمتد
لعكس نقيض المتأخرين في اشرطيات قية على اقل الاول لا يباد مسلم ان لا تناقض مطلقا حابين اللزومين الموصفين
الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجوز بالآخرى فلا جزم يكون بينهما تناقض الا ترى انه اذا جزم العقل بصدق قولنا
ان كانت الشمس طالعة فانها موجودة كيف يجوز بصدق ان كانت الشمس طالعة فانها ليس موجودة وان كانتا
ليستا بمناقضتين لانهما في زمان مع الجزم بعكس النقيض على طريق الاعتداء يجوز بعكس نقيض النتيجة قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا لا يلزم كذا الاصل هو قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء اذ من تعاديه ثبوت المدعى حين الجزم في عكس نقيض
النتيجة تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء فلا يلزم على هذا التقدير ثبوت شيء من الاشياء فكيف يجوز بصدق كلمة الاصل مع اني لا اناصل سلم
بصدق عند ذلك المقدم ايضا بخلافه انما تافان كلامنا ليس بصدق او عكس الشرطيات وعدم اعتداد بهل كلامنا في انه
مع الجزم في احد عكس المتأخرين التقدير لا يجوز العقل في عكس نقيض النتيجة وهذا الكلام حق الى ان كانا باجوابان لمحققين قائمون
بعدم اعتداد بعكس نقيض المتأخرين في انفصالات لافي مطلق الشرطيات كما ان في كل المقدم الاصل انما يقال في حاله في حاله المؤلف فانه
انما في سلم مطلقا ان المسبب محال على اقل تقدير انما في الثالث لا يوافقنا في عكس نقيض على طريق الاعتداء قولنا كلما ثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا فنقول كلما ثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فينتج كلما لم يثبت
شيء من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم نقول به صمم مقدمة اخرى صادقة كلما لم يثبت شيء من الاشياء كان نقيضه ثابتا

سواء كان المدعى ثابتا او لا

كلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا حتى كمال ثبوت شيء من الاشياء كان شيء من الاشياء ثابتا بخلاف الرابع
 ما اورده بعض المتأخرين من حجة على سبيل المعارضة بالقلب بقوله لا يجوز في القضية القائمة كمال ثبوت المدعى كان نقيضه
 ثابتا وكذا لا يجوز في قولنا كمالا كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فحصل الجواب في قولنا كمالا لم يثبت المدعى كان شيء من
 الاشياء ثابتا بل لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا مع الجواب في هذا
 بعكس لا يجوز العقل صدق قولنا كمالا لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى شيء كمالا فافهم وتشكر قوله وذلك ان
 المنع ولا حاجة للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره تقوية للسند لا خيرية المشا والى المنع قوله لا يجوز استدلال المدعى على عدم ثبوت
 يجوز ان يستلزم محال محال لا لا يجوز لا يجوز فيه ونحن هنا يجوز والاستدلال شيء محال فافهم كاستلزام اجتماع النقيضين فافهم
 وهو ان نقيضين يستلزم شيء محال للنقيضين اي عدم شيء وجوده كقولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
 زيدا قائما وكان زيدا ليس بقائم فافهم قوله وذلك ان شروع في تمثيل جواز استدلال محال محالا بقولنا كمالا لم يثبت المدعى
 لذلك هو هذا الجواب قوله في اثبات قدم الزمان ان العلم اوله ان القديم على تسعين بالقديم بالذات وهو الذي لا يكون
 وجوده من غيره والقديم بالزمان هو ما لا يكون سبوقا بالعدم والاول يخبر في الحق تعالى وثالث الثاني انك على انهم
 وكذا الحادث على تسعين بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره كجميع المكائن والحادث بالزمان هو الموجود
 بعد العدم بالزمان لم يكن في الحادث موجودا فافهم نقيض ذلك بوقت وجها وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا
 فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات خص مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الوجوب تعالى
 وتفاوت الثاني عن الاول في الفلك عدم تفارق الاول عن الثاني قطعا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث
 بالذات بمقاديرها على الفلك تفارق الاول عن الثاني في الوجوب تعالى وتفاوت الثاني عن الاول في اشخاص المركبات
 العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لقصد قما على اشخاص المركبات العنصرية وتفاوت الاول
 عن الثاني في الفلك عدم تفارق الثاني عن الاول قطعا واليه في متباعدة وهي القديم بالذات مع الحادث بالذات
 ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالث ان الزمان عند هم قديم بالزمان بان ليس سبوقا
 بالعدم وقالوا في اثبات قدم الزمان لو لم يكن قدما بالزمان بل كان سبوقا بالعدم لكان لعدم
 قبليته ولوجوده بعدية وهذه القبليته قبليته لا توجد مع البعدية وكل قبليته لا توجد مع البعدية فهي زانية الصغر
 فخلان القبليته صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبليته والبعدية اجتمع الوجود
 والعدم ولا شبهة في احتمالة واما الكبرى فظاهره فالتبعية ان هذا القبليته زانية اي بحسب الزمان فلو لم يكن
 يكون قبل الزمان زمان ههنا وتبا تفصيل قال المعلم الاول من قال بحديث الزمان فقد قال بقدمه بحيث
 لا يشعروا بآحاد عام الزمان المستحيل لو وقع يستلزم محالا لا آخر وهو وجوده حال عدمه فافهم

والاطلاع على نقوض الواردة على بطل قدم الزمان خارج الى مبسوطات قوله قال الخ مثال آخر هو ان يستلزم
احمال محال وتوحيدها ان الشيخ الرئيس لا على بن عبد الله بن سينا قال في الشفاء ان ارتفاع نقيضين يستلزم استحالة
وجودها بقية سبب من الضرب الاول من أشكال الدول هو انهما تحقق ارتفاع نقيضين كالكتابة الا كتابة الرفع اعدا وكما ارفع
وهو ما يتحقق الاخر اذ ارتفاع شيء يستلزم تحقق نقيضه فكما تحقق ارتفاع نقيضين تحقق الاخر وكما تحقق ارتفاع
نقيضين ارفع الاخر وكما ارفع الاخر تحقق احدهما فكما تحقق ارتفاع نقيضين تحقق احدهما بنحو الذي لا يتحقق
كما تحقق ارتفاع نقيضين تحقق جميع نقيضين وهذا هو المطلوب فيما اورد به سلطان العارفين برهان العارفين
مورد حجة الرب الحق المحقق العارف بالحق فورا بعد مروره في شرحه سلم العلوم ما توحيدها ان اريد في الكبرى في
انقيا سين جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شأن الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع نقيضين
فلا نسلم صدقها لان التحقق ما في الارتفاع فابن اللزوم فيها وان اريد فيها اسوة ذلك التقدير فلا يكون كلية وكلية بشرط
الاتحاد فابن الاتحاد قد برر قوله لا يقال الخ بناء على ان جوهر المولود من تسليم صدق عكس النقيض بقرينة انه اذا كان
شيء يستلزم المدعى او نقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه به تناقض باطل يلزم ههنا لانهما سلم عكس نقيض
وحاصل استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلاما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا وحاصل استلزام عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع تقادير عدم ثبوت
المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء استلزام ثبوت المدعى كما هو مقتضى انعكس
وثبوت نقيضه كما هو مقتضى صغرى ومن البديهي ان لزوم نقيض ليس بلزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم
لزومه هو المطلوب من هذا التوضيح فلهذا ان قوله فيجتمع لزوم الخ جواب لقوله اذا كان الخ وقوله وبين الخ جملة
مقتضية بين الشرط والجزاء قد برر قوله انا نقول الخ جواب بانع حاصلا لا لانه يلزم ههنا تناقض لان التناقض
انما يبين لزوم المدعى وسلب لزومه هو لا يلزم ههنا وانما يلزم ههنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض
بينهما كيف فان محصل لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما ان نقيض
تالي الاخر ولا تناقض بين التامتين اذ من شرائط التناقض الاحتلال في الكيف فمدير قوله في زوايا المقام
مقام استلزام المحال محالا قوله جبا اجمع النجبة بتقدير انحاء العجمة على ابناء واحدة ثم بعد اياتها تحانية على اوزان
انجبة صورة ومعنى قوله ذكرت اى في السجث الثاني من بساطت حمة الشرطيات واجمال ذكره هناك ان منهم من
اكثر استلزام المحال محالا لا زعمنا انه لا يلزم من علاقته بعلية وهو متفق بين المحالات ومنهم من يجوز استلزام المحال
محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من زعم ان المحال يستلزم محالا اخر بل كان اللزوم جزءا للزوم كقولنا اذا كان
زيد محالا كان ناهقا وانه الزعم محكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم اقتناع الانفكاك بين شيئين سواء كان

اصحابه بالآخر ولا يمتنع من حرمان استلزام الحال محال لا كمال اذا كان بين الحالين ملاقة وهذا القول هو الاشهر بين
 المنطقيين يمتنع من قول انه لا يجوز العقل يستلزم الحال محال لا سواء كان بينهما علاقة او لا فلا يفيد العقل
 على تعيين العلاقة بين المحالين نعم تجوز العقل يستلزم الحال محال لا تجزئ فيه وان اشتبهت النفس على خارج
 الى شروحنا عاظم جسمه ثم علم انه لما انجز الكلام الى هذا المقام فنقول ان لفظة تقريرين ولما اجابات
 اما التقرير الاول فهو ما اذا التفتير الآخر فقول يقال ان المدعى ثابت لان عدم ثبوت المدعى على جميع تقاويم
 وتوهم يستلزم ثبوت نقيض المدعى وثبوت نقيض المدعى على جميع تقاويم يرد عدم ثبوت المدعى يستلزم
 ثبوت شيء من الاشياء فلهذا صدق قولنا كلام مثبت المدعى بشيء من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق
 كماله نقيضه وهو قولنا كمال مثبت شيء من الاشياء وثبت المدعى وهو باطل بطلان هذا العكس يستلزم
 بطلان مزومه وبطلان لزوم مزوم حتى ينتهي الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان
 ثبوت المدعى وهو المطلوب والما اجابات عن التقرير الاول فمن وجه متساو ورد انما اذا كان في عقدة
 الوثيقة تعا للقاتل احمد على السند لي راجد في تقريره انما من غير ثبوت المدعى ان كمال التقرير وان لا يهتز
 على قانون العقل فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب اصل وهو بهذا النتيجة وكذب
 النتيجة لا يستلزم ان الكذب مقدرة من مقدرة القياس او انفسا بهيت لا انفسا المقدم من الصغرى
 بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو ان انتفاض قاعدة انتفاض الموجبة التي هي المتصلة
 اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتفاض قاعدة انتاج الميقتين الكلاسيكيتين المتصلتين اللزوميتين على
 هيئة الشكل الاول موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين ونتاج ثمران الانتاخ او فساد
 مقدرة من مقدرة القياس او فساد هيئة القياس لا فساد الجزء الاول الى المقدم من الصغرى اذ لا اثر لك
 المقدم او التالي في كذب الشرطية ولا في كذب انقياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة
 لاثبات شيء من الدعاوى فضلا عن ان يكون واردة على اثبات جميع الدعاوى وتبين ان النتيجة لازمة للقيا
 وفساد اللازم يستلزم فساد اللازم قطعاً سواء كان انفسا في هيئة اللازم او فيما يتوقف اللازم
 عليه من اجزائه الاولى او الثانية ولكن لما ليس الفساد ههنا في اللازم وعنى القياس بالامور المتعددة
 في الجواب بطلان البرهان وشهادة الوجدان فكلما يلزمها فساد سنة القياس بفساد مقدم
 صغره وعدم اسبيل الى احتمال آخر فاستقام التقرير الاول الا انه بقي عدم انطباق على قانون العقل
 وسنما انفسا ان القضية التي يكون تاليها من المفومات الشاملة تنكس لعكس النقيض وعليه
 ملا المغالطة فاني تقر بما وسمنا ان النتيجة المحاصلة من المقدمات متناقضة ولا تقاينات لا تنكس

بعكس النقيض فلا عكس لما اوقية انه بعد تسليم صدر مقتضى القياس لزومية كيف يمكن القول يكون
النتيجة النهائية ^{بوجه الامور المتأخر} استاذنا اوردده استاذنا استاذي معدن العلم الحق والكل يبرح بما توهمه اننا لانسلم ان المشروطية
التي هي نتيجة عكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان نقيض تقديم
النتيجة اعني قولنا لم يكن المدعى ثابتا ليس قولنا المدعى ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة
فان عكس النتيجة الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس ثابت ولا ريب في
ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعى حتى يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفى النقيض يستلزم الاثبات
فيلزم ثبوت المدعى قطعا فالمقرعين المفر قلت هذا الاستلزام اذا كان المقدم مكناسا سلم واما اذا كان
المقدم محالافا ومثنا ان ثبوت الشئ اى المدعى على تقدير نفيه كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال وانما
المحال محاجة ثبوت الشئ لنفي الشئ في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان الثبوت في الواقع
في النفي بحسب الغرض وبأجملته اللازم ليس بمحال والمحال ليس ملازم ومنها ما اوردده المحقق السيد
رحمه الله ما لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم
ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا او النقيض ايضا شئ
من الاشياء فكيف يصدق الصغرى كلية واما لو ادعى المجزئية فنصدها سلم الا انها لا تفيد حينئذ النتيجة
بحسب ليست الاجزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا والمجزئية الموجبة
لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشهور في كسهم فلا يلزم الاستحالة والمطلقة في حكم المجزئية لانها متلازمان
واعترض عليه مقدم المتأخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة عندهم وعلى تسليم
مدار المغالطة نفيه ابطال مدارها والثاني ان المعبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح
في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لزوم الثاني على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما في الوجهين على ما قيل لاني الاول فبان دعوى كونه الصغر
مقدمة مسلمة لا تسع بلاينة وان شئت انما مسلمة في قياس الخلف فتذكر يا قد سلفت من الجواب
الثاني وعلى تقدير تسليم تسليم تسليم ليس بحجة بعد حكم العقل بعدم تسليم ولما في الثاني فبان ان المقدم
طوى الكشع عن بيان كون تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا اظنك
مرتابا في ان هذا التقدير ما يمكن اجتماع مع عدم ثبوت المدعى الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات
الا ان تقادير الشرطية اعم من الممكنات واستحالات هذا تقدير والموجود منك اميا اللبيب ان ترفع
التقرير الآخر للمغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى وتسمع مني على الرغم مما

في بطلان كل مدعى اثبت المدعى وادعى الى بدعي الخ في حضرة الباري القوي فنقول ان المدعى متنع لانه كماله كمال
 المدعى متنع الكان واجبا او مكتنا بالامكان الخاص لا يحصله المواد في الثلث وكما كان واجبا او مكتنا
 بالامكان الخاص لكان مكتنا بالامكان العلم لعدم الامكان العام من الوجوب والامكان الخاص فتتبع
 كماله كمال المدعى متنع لكان مكتنا بالامكان العام ومتعكس فيه النتيجة بعكس النقيض على طريقة القدر الى
 قولنا كماله كمال المدعى مكتنا بالامكان العام لكان مكتنا بالامكان العام من الوجوب والامكان الخاص مع انتفاء
 العام فبطلان هذا العكس يوجب بطلان الاصل وهو يوجب بطلان القياس ولا استحالة في الصغر
 ولا في الكبرى كونهما للثمين ولا في اليقينية كونهما بنية الانتاج والخلف ما لزم الا من اخذ عدم امتناع المدعى
 ولم يستلزم للحال محال لعدم امتناع المدعى محال فالامتناع حق وهو المطلوب والاحتجاب عننا من تحسين الاول
 ان قولنا المدعى متنع مدعا كماله على الاول فمدعى المدعى ايضا باطل يعين هذا الدليل فما هو جوابكم فهو جوابنا
 وعلى الثاني فلا استدلال المذكور من جوابكم يستدل بالادعوى هو هو حيث والثاني ان النتيجة قضيت
 تانيها من الامور العامة ولا نسلم ان القضية التي تاليها من المفهومات الشائعة تنعكس بعكس النقيض
 فلا خلف فتأمل وما بلغ الكلام الى هذا المقام بعون النعمان فعليها الاحتكام وكان الاتمام من الاول من
 ربيع الاول سنة ثلث وستين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول البشقلين
 بنى الحرمين عليه صلوات رب المستحقين ما دام وجوده والقرين اللهم صل وسلم عليه

٤٩

خاتمة بسم الله الرحمن الرحيم الطب

الحمد لله رب العالمين والتسليم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد انطبعت
 رسالة المغالطة العامة الورقة ٩٠ لانا محب مد البهاري مع شرحه معين الغاية
 من تصانيف البحر المحمدي المقام سيدنا علي في دهره سنة الفملا في عصره مولانا الحاج المحافظ
 محمد عبد الحليم او قلا مدني دارنا في شتى تبعات ابنته مولانا الحاج المحافظ محمد عبد الحليم
 ادام الله نفعه اعلى المنيرة نرحب الشكوك والادام والمفيدة للخاص والعوام وكان ذلك في
 شهر شعبان من شهر سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة في المطبع العلوي المنسوب
 الى محمد علي نجش خان المرحوم الكنتوي باهتمام الفاضل الكامل المولوي محمد معشوق علي الكسندوي


سنة الف فقط هـ

اشعار

ماہران علوم عقلی و نقلی و واقفان ہر خشتی و جلی کو بشارت فیض اشارت ہو جیو کہ بنایت
 رب قدیر کتاب فی شل و بی نظیر علم متاخرین ہر نیت خیر شریقیہ معروف ہر شہید
 جسکو تہ لکھیں در اندر زمین ماہر علوم عقلی و نقلی و لاتا حاجے حافظ ابوالحسنات
 محمد علی اجمی اور فرزندہ علی بن مریم بھاشی شریب و فواید غریبہ فرما کر بار اول مطبع علوم
 محمد علی بخشیان کاشمیری طبع کر کے شائع فرمایا تھا اب بعد حصول اجازت بار دوم کتاب مذکور
 معہ رسالہ حسین الدائمین فی رد المغالطین بخشی از رسالہ مفید النافین نے
 حسین الدائمین بوقتہ تہذیب مدوح الشان حسب فرمائش فقیر خادم حسین کے اوسے مطبع
 علوم علی بخشیان شائع ہوئی ہے اسامہ برگزیدہ از مولوی سید محمد معشوق علی سندھ
 القوی کے ہر خوب و طریق خوش مذاہب طبع ہو کر مطبوع طبائع بہ فی —
 انداز چہ دست والا نہت صاحبان مدح نزدیک دور کے اداس سب کہ کوئی صاحب ہنر
 احاطت فقیر تصدیق اپنے یا چھپوانے اس کتاب کا تقرار دین ورنہ عوض نفع کے نقصان ہوتا
 کہت افسوس بلکہ بقتہ نسخہ مطلوب موان بار سال خطر میرہ قیمت طلب کہ لین فقیر —
 و فیہ نزدیک کتاب عمدہ مطبوعہ نرائشی فقیر مدح ہشتار ہزارین جن صاحب کو مطلوب ہوں مقام
 شہر کٹر نزدیکی اصل ہیں اس اجز کے نام خواجہ چکر طلب فراوین انشاء اللہ فوراً ارسال خدمت ہوگی نقطہ

پایہ کمال عربی	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ	شرح ملا جامی	نوادراصول شرح فصول الکبریٰ
مع حصول	مطلات اخیر و کتب حافظہ و اربع مع حصول	مع حصول	مصنفہ مفتی محمد سعد اسد نقوی
عید	عید	عید	۱۳
سوط امام محمد	میرزا بدلاجلال	بریع لایزال بخشی مولوی رشیدیہ	نامہ لعل الجبین ہم سالہ جدید
مع حصول	مع حصول	محمد عبدالحی مدح مع حصول	مع حصول
عید	عید	عید	۱۸

خاکسار خادم حسین معشوق



To: www.al-mostafa.com